

في عسرجة القبلة فرق الامام القوم
فترتقن فيصل ياحداها ركعة والآخرى
تجاه القدر وقاد افام الى الثانية فارقت
وامتت وذهبت الى حجة العدم ويحضر
الوقت الاخرى فيصل بها الامام ركعة
ويستظرها في التمشيد حتى يسلم بها وان كانوا
في جهتها جعلهم صغين ويصلي بهم فاذا
سجد سجد معه الصف الذي يليه وحرس
الصف الثاني فاذا قام سجد الصف
الثاني وكفوه وسجد معه في الثانية
الصف الثاني وحرس الذي يليه فاذا تشهد
سجد الصف الاول وسلم بهما جميعا فان
كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر صلى
بكل ركعتين وان كانت مغربا فركعتين
وبالثانية ركعة ويستظر في الركعة الثالثة
فاذا اشتد الخوف والتهم القتال ملوا كيف
اتكن ركباناً وساة وعدوا فان اسن وهو راكب
نزل وبني وان خاف ركبه واستأنف وحكم
الخوف من سبع ارجحة او غرق او غلي

ارحوق

ماله كذلك **باب**
القضا والاعادة يقضي ما فاتته من الفرض
مقن ذكر وقد **قلت** الا الجمعة والمقتضى
الظهور والله اعلم الا ان يخاف فوت الحاضرة
او لا يجد سوى ثوب في زفة عرا فلا يصلي
حتى تنتهي النوبة اليه وكذا في الحاضرة
وان خرج الوقت **قلت** الاصح انه
لا يصير في الحاضرة لا في السجدة ولا في الورد عام
على السير والعام انه المبتدئ النوبة لا بعد
الركعة ويتراد عليه قدره وفاقد الطهورين
على القضا حيث لا يسقط الفرض كالتم لفقد
الماء في موضع يغلب فيه وجوده والله اعلم
ومن صلى صلاة صحيحة منفردا ثم ادرك
جماعة اعادها نطقا او جماعة اعاد الظاهر
والمتأخر في الصبح والعصر قولان قلت
الاظهر الاعادة وكذا المغرب ولا يصيد
اربعا في الاصح والله اعلم **باب**
صلاة المريض والغريق والمعدود
يصلي المريض كيف امكنته قايما وقاعدا